معدومة فان افتران بالموضوع مثل هنا والنار ونحو ذلك كقولك ما ليس بحي واللاحي جماد
فموجبة والا فالفرق بالنية او ارادة اصطلاح ولم يتعرض لذكر ان العدولية في الموضوع
لا اثر له في المعنى لان المراد بالموضوع ما صدق عليه سواء عبر عنه بلفظ السلب او بلفظ
الايجاب بخلاف المحمول فانه للمفهوم فيختلف بلفظ الايجاب والسلب ولما اعتبر العدول
في جانب المحمول فقط فهو لا يلتبس الا بالسالبة البسيطة لان حرف السلب فيها واحد
كما في السالبة البسيطة وغيرها كما في المعدول في موضوعه اما ان زاد شيء على حرف السلب
كالموجبة المحصلة الطرفين واما ان شمل على حرف السلب كما في السالبة المعدولة
المحمول وايا ما كان فلا التباس فلهذا اقتصر المصنف على بيان الفرق بين السالبة
المحصلة والموجبة المعدولة المحمول والفرق بينهما من جهة المفهوم والمادة واللفظ
اما من جهة المفهوم فقد تقدم ومعناه ان الحكم في الموجبة بالايقاع وفي السالبة بالانتزاع
واما من جهة المادة فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لصدقها في كل
مادة تصدق فيها الموجبة المعدولة تصدق فيها السالبة البسيطة لانه اذا ثبت
اللاباء له صدق سلب الباء عنه ضرورة من غير عكس لجواز ان لا يكون للموضوع وجود
محقق او مقدر فحينئذ تصدق السالبة دون الموجبة فتصدق ليس زيد البارد
بنصير ولا تصدق زيد اللابصير لان الايجاب لا يصدق الا في موضوع محقق

الوجود

ما الوجه

الوجود كما في الخارجية او مقدر الوجود كما في الحقيقية لان الشيء ما لم يثبت لم يثبت له غيره
والسلب يصدق حيث لا وجود للموضوع لانه رفع الايجاب وكان الايجاب يتنوع
بثبوت نقيض المحمول للموضوع كذلك يرتفع بعدم تحقق الموضوع لانه مشروط
بان يتحقق الموضوع ويثبت له المحمول وقوله محقق او مقدر اشارة الى ان
الايجاب لا يقتضي وجود الموضوع محققا بل هو مختص بالخارجية والى انه لا يكفي
مطلق الوجود ذهنيا كان او خارجيا لان السلب ايضا يقتضي ذلك اذ لا فرق

او وجه

في وجوب تصور الموضوع بين ~~الموضوع~~ بين الموجبة والسالبة فان قلت
اقتضاء الموجبة وجود الموضوع هل هو مختص باعتبار الحقيقية والخارجية ام هو
على مذهب من يعتبر للقضية مفهوما واحدا منطبقا على جميع الموارد قلت

منطبقا

الظاهر انه مختص بالحقيقية والخارجية المعتبرة في العلوم اذ الذهنيات لا اثبات
الى محمولاتها منافية للوجود لا يقتضي الا تصور الموضوع حال الحكم كما في السوالب
من غير فرق كقولنا شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال ونحو ذلك
والقول بانها سوالب ممنوع لان الحكم انما هو بوقوع النسبة وقيل ان الوجود
المشترك منهما هو الوجود في الذهن حال الحكم ثم الموجبة تقتضي وجود الموضوع
حال اعتبار الحكم بخلاف السالبة لانا اذا قلنا ج ب فهو حكم بثبوت ب عند ثبوت

الى وجه

Copyright © King Saud University